خدمات البلديات - تجديد تصريح بناء (المشاريع السكنية)



خدمات البلديات - تجديد تصريح بناء (المشاريع السكنية)

وصف الخدمة

تمكن هذه الخدمة مقدم الطلب أو الملاك في المدن الاقتصادية من تجديد وإتمام البناء على قطعة أرض معينة.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- فرد
- منشأة
- مطور

رسوم الخدمة

300 ريال سعودي لكل فيلا 1,000 ريال سعودي لكل مبنى

متطلبات الخدمة

مقدم الطلب:

- خطاب تعيين فريق المشروع.
- وثيقة تأمين المقاول على جميع المخاطر.
 - خطة تنفيذ المشروع محدثة.

المكتب الهندسي المصمم:

- خطاب مطابقة وامتثال من الدستشاري المصمم
- مجموعة ملفات المخططات الهندسية (المعمارية, الانشائية, الميكانيكية, الكهربائية, السباكة و الصرف, مكافحة الحريق و الاتصالات)
 - صورة الموقع العام للمشروع
 - المناظير التصورية للمشروع

شروط التقديم على الخدمة

 يجب أن تكون جميع المستندات سارية المفعول وقت تقديم المعاملة (قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية).

الخدمات السابقة

• إتمام خدمة إصدار تصريح بناء.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الإلكترونية لهيئة المدن الاقتصادية (eca.gov.sa/360).
 - مركز الخدمات المتكاملة في مقر هيئة المدن الاقتصادية.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

• خمسة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

• يمكن لمقدم الطلب الدستمرار بعمليات البناء على قطعة الأرض المعنية.